



كوٌّماري عبراق  
داد كاير بالآلي ثيتيبيادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤ / اعلامية / اتحادية / العدد: ١٠٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو النمن وعد هافت جبار المازونيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : ( ع . ع . ص ) - المدير المفوض لشركة آيشن كروب التركية -  
إضافة لوظيفته وكيله المحامي ( ح . م . ش ) .  
المدعي عليه : رئيس مجلس الوزراء - إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني  
( ع . س . ع ) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٠ المتضمن إعفاء الشركات المنفذة لعقود المشاريع التنموية من ضريبة الدخل وأعمار العراق والرسوم الأخرى استناداً لأحكام القرار التشريعي رقم (٧٦٧) لسنة ١٩٨٧ وتنفيذه من تاريخ صدوره من مجلس الوزراء بكتاب الأمانة العامة - القانونية رقم (ق/١٢/١٧١٥١) في ٢٠١٠/٥/٩ ولمخالفة الرأي لأحكام الدستور حسب ادعاء المدعي للأسباب التالية:  
(١) إن قرار مجلس الوزراء لم ينشئ مركز قانوني وإنما هو قرار كاشف لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦٧) الصادر سنة ١٩٨٧ لأن الدستور نص في المادة (١٣٠) على بناء التشريعات نافذة مالم تلغ وفقاً للدستور  
(٢) بناء على استفسار وزارة المالية من الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن مصدر القرار (٧٦٧) فأجاب به لـ «لم يلغ» .  
(٣) إن القرار (٧٦٧) لسنة ١٩٨٧ وبسبب الحصار لم يتسع لإنشاء مشاريع تنموية لغاية ٢٠٠٣ ولم تكن هناك مشاريع تنموية حتى ٢٠٠٧ بعد دخالت الخطبة التنموية التي نفذت سنة ٢٠٠٨ ودخول القرارات



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤

كو٧ماوى عبراق  
داد كاي بالآي ثيتبيهادي

التشريعية السابقة حيرز التطبيق ومنها القرار (٧٦٧) لسنة ١٩٨٧ .  
(٤) و (٥) طلب وكيل المدعى نفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٠ متزامناً مع تنفيذ المشاريع الاستثمارية ابتداءً من سنة ٢٠٠٧ .  
(٦) إن المقصود من إصدار قرار مجلس الوزراء (١٦٧) لسنة ٢٠١٠ ما هو إلا تأكيد على إغفاء الشركات الاستثمارية لتشجيعها على دخول هذا المجال إلا أن الدائرة القانونية لمجلس الوزراء حرمت الشركات بالتمتع بالامتيازات التي نص عليها القرار التشريعي (٧٦٧) لسنة ١٩٨٧ . وللسباب المذكور طلب وكيل المدعى الحكم بتعديل نفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) واعتباراً من تاريخ إدخال مشاريع التنمية ضمن موازنة ٢٠٠٧ لتعارض مع الدستور والفقه القانوني . وقد تم تبليغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى فأجاب عليهما بلاتحة الواردة لهذه المحكمة في ٢٠١٤/٩/٣٠ التي جاء فيها . إن الخصومة غير متوجهة ضد موكله لأن الكتاب المطعون فيه المرقم (ق/٢/١٣٠١/٧١٦١) المؤرخ ٢٠١٠/٣/٢١ صادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء لذلك فالخصم هو الأمين العام لمجلس الوزراء وليس رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته . كما لا توجد مصلحة للمدعى في الدعوى ولم يبين وجه الضرر الذي لحقه . وأن موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لأن القرار المطعون فيه هو قرار إداري تختص به محكمة القضاء الإداري . وطلب رد الدعوى، ودعت المحكمة الطرفين وكرر وكيل المدعى ووكيل المدعى عليه أقواله وما جاء بلاته وختمت المرافعة وأصدرت القرار الآتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى إضافة لوظيفته المدير المفوض لشركة أيشن كروب التركية يطعن بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٠ المتذاكر بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ والقاضي بإغفاء الشركات المنفذة لعقود المشاريع التنموية من ضريبتي الدخل وأعمار العراق والرسوم الأخرى وطلب المدعى في دعواه بتعديل نفاذ قرار مجلس الوزراء المذكور واعتبار نفاذة ضمن موازنة الدولة لعام ٢٠٠٧ .

٧

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - هي الحرثية - موقع ساحة بغداد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - ٥٤٣٧٩٤١٥٤٣٣٤٥٧

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

هاتف - ٥٤٣٧٩٤١٥٤٣٣٤٥٧

بريد الإلكتروني

كو٧ماوى عبراق  
داد کاير بالائي ثيتيبيادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤ / اتحادية / اعلام / ١٠٦

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن القرار المطعون فيه من القرارات الإدارية وأن الطعن فيه يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور عام ٢٠٠٥ . كما أن طلب تعديل نفاده باثر رجعي لا تختص به المحكمة الاتحادية العليا . وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصارييف وأتعاب محاماة لوكيل المدعي عليه وقدرها مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/١٢/٢

الرئيس

محدث محمود

العضو

فاروق محمد الصامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون فس كوركيس

العضو

حسين أبو التن

العضو

عاد هاتف جبار